دائم او به جرح لا يرقأ اى لا يسكن ولا ينقطع لوقت كل فرض
فيصلون بذلك الوضوء فى وقت واحد ما شاؤا من الفرايض
والنوافل وقال الشافعى يتوضؤن لكل صلاة فرض ويصلون
النفل تبعا لها وقال آ ويستحب لهم وضوء لكل صلاة ويصلوا
اى هؤلاء المذكورون به اى بذلك الوضوء فرضا اى فرض
كان ونفلا اى نفل كان ويبطل وضوءهم بخروجه اى بخروج
الوقت فقط يعنى لا بد خوله وعند زفر يبطل بالدخول
وعند ابى يوسف بهما جميعا وفائدته فيما اذا توضأ قبل الزوال
يصلى به الظهر خلافا لابى يوسف وزفر وفيما اذا توضأ وقت
العجز يبطل بطلوع الشمس خلافا لزفر وفيما اذا توضأ
للظهر فى وقته ثم توضأ فى وقت الظهر للعصر ودخل
وقت العصر لا يصلى العصر به للدخول والخروج ثم اشار الى
حد المعذور الذى يجب عليه الوضوء لوقت كل فرض بقوله
وهذا اى المعذور الذى ذكرنا اذا لم يمض عليه وقت
فرض من الصلوات الا وذلك الحدث الذى ابتلى به يوجد
فيه اى فى ذلك الوقت حتى لو انقطع الدم وقتا كاملا خرج
من ان يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع والنفاس
من نفست المراة بالضم اى صارت نفساء وهو من النفس
وهو الدم او من تنفس الرحم اى خروج النفس وهو
الولد وفيه نظر وفى الشرع هو دم يعقب الولد اى
الذى يخرج عقيب الولد او دم الحامل استحاضة ولو فى

حال

حال ولادتها وقال الشافعى حيض اعتبارا بالنفاس قلنا بل
ينسد فم الرحم فالخارج يكون من الغرج والسقط بكسر السين
يعنى المسقوط ان ظهر بعض خلقه كالشعر والظفر
واليد والرجل والاصبع ولد فتصير امه نفساء وام ولد ان
كانت امة وتنقضى العدة به وان لم يظهر من خلقته شئ فلا
نفاس ولكن ان امكن جعل المرئى من الدم حيضا بان تقدم
طهر تام جعل حيضا والا فهو استحاضة ولو خرج بعض
الولد فان كان اكثره تكون نفساء والا فلا ولو انقطع فيها
وخرج اكثره فهى نفساء خلافا لمحمد وزفر وفى المفيد النفاس
يثبت بخروج اقل الولد عند ابى يوسف وعندهما بخروج اكثره
ولو ولدت من سرتها نفساء الا اذا سال الدم من فرجها
لكن تنقضى به العدة وتصير ام ولد به ويجب فى اليمين ولاحد
لاقله اى لاقل النفاس لان تقدم الولد دليل على انه من الرحم
فلا حاجة الى امارة زايدة عليه بخلاف الحيض ولو ولدت
ولم تر دما يجب عليها الغسل عند ابى حنيفة وزفر خلافا لهما
قال فى المفيد هو الصحيح ويجب عليها الوضوء وعن ابى حنيفة
اقله خمسة وعشرون يوما وليس موادة اذا انقطع دونه
لا يكون نفاسا بل مراده اذا وقعت حاجة الى نصب الحيضة
العادة فى النفاس لا ينقص عن ذلك وكذا فى حق الاخبار
بانقضاء العدة مقدرة بخمسة وعشرين يوما وابو يوسف
قدره باحد عشر يوما وعند محمد بساعة وتوضيح هذا

Copyright © King Saud University